قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فبالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على الغناء والنوح و الملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجر

دابه

ليحمل

ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)